المملكة المغربيـة
وزارة الداخلية

مذكرة تقديمية

F2-13-40

لمشروع المرسوم رقم ..... صادر في .....

يقضي بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها

تشكل الاصلاحات الإدارية التي يعرفها مسلسل اللامركزية ببلادنا أحد الأوراش المؤسساتية الكبرى نحو تحقيق تنظيم ترابي قائم على الجهوية المتقدمة في إطار الدولة الموحدة.

وقد كان من الضروري تثمين واستثمار هذا التنظيم لبناء جهات قوية ومتضامنة ومساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمجموع التراب الوطني.

لأجل ذلك، فإن مشروع هذا المرسوم يندرج في إطار تنفيذ التوجهات الملكية السامية الداعية إلى تمكين بلادنا من جهوية متقدمة، حيث أكد جلالته في خطابه بتاريخ 3 يناير 2010، على **"إيجاد جهات قائمة الذات، وقابلة للاستمرار، من خلال بلورة معايير عقلانية وواقعية، لمنظومة جهوية جديدة"**.

كما يندرج مشروع هذا المرسوم في إطار تنزيل أحكام الدستور الذي ينص على تحقيق تنظيم ترابي لامركزي قائم على الجهوية المتقدمة في إطار الدولة الموحدة، وكذا إلى توصيات اللجنة الاستشارية للجهوية، وذلك تنفيذا للتوجهات الملكية السامية التي أكدها جلالته في خطابه أمام أعضاء البرلمان بمجلسيه، بمناسبة ترؤسه افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية التاسعة، إلى**"احترام روح ومنطوق مقتضيات الدستور، المتعلقة بالجهات، وغيرها من الجماعات الترابية، مع الأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات الوجيهة للجنة الاستشارية للجهوية في هذا الشأن"**.

وقد أبان التشخيص الذي أعدته اللجنة الاستشارية للجهوية، وكذا خلاصات الملتقيات الجهوية المنعقدة ما بين شتنبر وأكتوبر من سنة2011 عبر مختلف جهات المملكة، عن ضرورة تحديد النفوذ الترابي للجهة، باعتبارها شريك مباشر للدولة.

وقد تم اعتماد مقاييس لهذه الغاية في الأحكام الواردة في القانون رقم 131.12 الصادر في 27 يوليو 2013 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، وهي :

- الفعالية والنجاعة كمفتاح أساسي للتحديد يسمح باندماج مختلف المكونات البشرية والجغرافية على المستوى الوطني؛
- اعتماد القطبية الحضرية انطلاقا من قطب أو قطبين حضريين، والاستناد إلى الشبكة الإدارية للعمالات والأقاليم، بقصد البناء على التراكم القائم، وكذا التقليص من الفوارق داخل الجهة والتخفيف من التفاوتات المرتبطة بنمو المجالات الترابية والفوارق الجغرافية والديمغرافية بين الجهات، مع الاستجابة قدر الإمكان لمتطلبات سهولة الولوجية بين مختلف مجالات الجهة؛
- إبراز النفوذ الترابي للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات لجعلها وحدات مجالية قائمة الذات، منسجمة ومندمجة؛
- التوفر على حد أدنى من الإمكانيات الطبيعية والبشرية والعمرانية والاقتصادية القابلة للاستثمار والتي تمكن الوحدات الترابية من تحقيق تنميتها؛
- تكريس سياسة القرب التي باتت اختيارا استراتيجيا من شأنها تقوية التأطير عن قرب وجعل الإدارة الترابية أكثر تناسقا وفعالية.

وعلى هذا الأساس، فإن مشروع هذا المرسوم يقضي بوضع تقطيع جهوي جديد للمملكة يتكون من اثنتي عشر جهة.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير الداخلية

محمد حصاد

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

مشروع مرسوم رقم 2.15.40 صادر في.....

يقضي بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها

وقعه بالعطف

وزير الداخلية

وزير الداخلية
محمد حصاد

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 71 منه :

وعلى القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)، ولا سيما المادة الثالثة منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....(.....)؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينقسم تراب المملكة إلى اثنتي عشرة(12) جهة.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، طبقا للقائمة الملحقة بهذا المرسوم، قائمة الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها، الملحقة بالمرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة، وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة.

المادة الثالثة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ دخول المرسوم المنصوص عليه في المادة 77 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية حيز التنفيذ.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في.....

الإمضاء

رئيس الحكومة

قائمة الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها

تسمية الجهة	مركز الجهة	العمالات والأقاليم المكونة للجهة
طنجة – تطوان- الحسيمة	طنجة-أصيلة	طنجة-أصيلة ؛ المضيق-الفنيدق ؛ تطوان ؛ الفحص-أنجرة ؛ العرائش ؛ الحسيمة ؛ شفشاون ؛ وزان.
الشرق	وجدة - أنجاد	وجدة - أنجاد ؛ الناضور ؛ الدريوش ؛ جرادة ؛ بركان ؛ تاوريرت ؛ جرسيف ؛ فجيج.
فاس - مكناس	فاس	فاس ؛ مكناس ؛ الحاجب ؛ إيفران ؛ مولاي يعقوب ؛ صفرو ؛ بولمان ؛ تاونات ؛ تازة.
الرباط- سلا- القنيطرة	الرباط	الرباط ؛ سلا ؛ الصخيرات-تمارة ؛ القنيطرة ؛ الخميسات ؛ سيدي قاسم ؛ سيدي سليمان.
بني ملال- خنيفرة	بني ملال	بني ملال ؛ أزيلال ؛ الفقيه بن صالح ؛ خنيفرة ؛ خريبكة.

الدار البيضاء الكبرى - سطات	الدار البيضاء	الدار البيضاء ؛ المحمدية ؛ الجديدة ؛ النواصر ؛ مديونة ؛ بنسليمان ؛ برشيد ؛ سطات ؛ سيدي بنور.
مراكش - آسفي	مراكش	مراكش ؛ شيشاوة ؛ الحوز ؛ قلعة السراغنة ؛ الصويرة ؛ الرحامنة ؛ آسفي ؛ اليوسفية.
درعة - تافيلالت	الرشيدية	الرشيدية ؛ ورزازات ؛ ميدلت ؛ تنغير ؛ زاكورة.
سوس - ماسة	أكادير إداوتنان	أكادير إداوتنان ؛ إنزكان ايت ملول ؛ اشتوكة ايت باها ؛ تارودانت ؛ تيزنيت ؛ طاطا.
كلميم - واد نون	كلميم	كلميم ؛ أسا-الزاك ؛ طانطان ؛ سيدي افني.
العيون - الساقية الحمراء	العيون	العيون ؛ بوجدور ؛ طرفاية ؛ السمارة.
الداخلة - وادي الذهب	وادي الذهب	وادي الذهب ؛ أوسرد.